



الرباط في: 20 سبتمبر 2023

دورية رقم: 14 س¹

إلى السيدات والسادة:

- الكاتب العام
- المفتشة العامة
- المديرين المركزيين
- المديرين الفرعيين الإقليميين
- رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم وكتابات النيابة العامة لديها
- المسؤولين عن مراكز الحفظ الجهوية

الموضوع: المساهمة في الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة عن الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية.

المرجع: منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2023/12 بتاريخ 15 شتنبر 2023.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تجسيدا لروح التضامن والتآزر التي دأب الشعب المغربي عن التعبير عنها بكل شرائحه من خلال المساهمات التطوعية التضامنية بشتى أنواعها؛
وفي إطار التفاعل الايجابي مع المبادرات الحكومية للتخفيف من الآثار السلبية لهذه الفاجعة؛

وانخرطا من مسؤولي وموظفي وزارة العدل في التخفيف من الأضرار التي لحقت سكان عدة مناطق بالمملكة جراء الزلزال المؤلم الذي تعرضت له بلادنا، ومشاركة في العمل

التضامني الوطني قطاعيا، أطلب منكم تعميم فحوى منشور السيد رئيس الحكومة المذكور أعلاه، وتمكين جميع الموظفين والعاملين تحت إشرافكم، الراغبين في المساهمة وذلك بصفة اختيارية وتطوعية في هذا الصندوق، تعبئة تراخيص فردية أو جماعية بالاقطاع من الراتب طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ووفقا للنموذجين الملحقين بهذه الدورية (نموذج 1 أو 2)، مع معالجتها معلوماتيا وفق النموذج رففته (النموذج: 3) وتوجيههم تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية - وزارة العدل - ساحة المامونية - الرباط، لتنفيذها بتنسيق مع المصالح المختصة لدى الخزينة العامة للمملكة، لتحمل النفقات المرتبطة بتدبير آثار هذا المصاب الجلل، والعمل على توفير جميع الوسائل الضرورية لإنجاح هذه العملية، والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

ملحق 1

ترخيص بالاقتطاع من الراتب
برسم المساهمة في الصندوق رقم 126 الخاص بتدبير
الأثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية

أنا الموقع أسفله

■ الإسم الكامل :

■ رقم التأجير :

■ رقم بطاقة التعريف الوطنية :

■ الإدارة المشغلة :

تنزيلا لأحكام الفصل 40 من الدستور الذي يدعو إلى التحمل، بصفة تضامنية، للتكاليف التي تتطلبها مواجهة الأعباء الناجمة عن الأقات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد :

وبناء على المرسوم رقم 2-23-811 الصادر في 24 صفر 1445 (10 شتنبر 2023) بإحداث حساب مرصد لثمور خصوصية يحمل إسم « الصندوق الخاص بتدبير الأثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية ». وتفعيلا لملشور رئيس الحكومة رقم 2023/12 بتاريخ 15 شتنبر 2023 :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

أصرح بأني أتبرع لفائدة الصندوق الخاص بتدبير الأثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية، وعليه، أرخص للخزينة العامة للمملكة (مديرية نفقات الموظفين) اقتطاع مبلغ مساهمتي الشخصية من راتبي وذلك بواسطة أقساط شهرية، حسب البيانات المبينة بعده:

عدد الأقساط الشهرية (3)	مبلغ المساهمة (1)	
	مبلغ إجمالي بالدرهم	مقابل أجرة أيام عمل (2)
	أو	

(1): اختر إحدى صيغتي المساهمة

(2): أجرة أيام عمل: تحديد عدد الأيام

(3): مدة الاقسطاع من المنبع بعدد الشهور

وحرر ب..... في.....

التوقيع :

توقيع رئيس الإدارة المشغلة:

ملحق 2
ترخيص بالافتتاح من الراتب
برسم المساهمة في الصندوق رقم 126 الخاص بتدبير
الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية

الإدارة المشغلة:

نحن الموقعون

وتنزيلا لأحكام الفصل 40 من الدستور الذي يدعو إلى التحمل، بصفة تضامنية، للتكاليف التي تتطلبها مواجهة الأعباء الناجمة عن الأفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد؛

وبناء على المرسوم رقم 2-23-811 الصادر في 24 صفر 1445 (10 شتنبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل إسم « الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية »؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

نصرح بأننا نتبرع لفائدة الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية، وعليه، نرخص للخزينة العامة للمملكة (مديرية نفقات الموظفين) اقتطاع مبلغ مساهماتنا الشخصية من رواتبنا وذلك بواسطة أقساط شهرية، حسب البيانات المبينة بعده:

رقم التاجير	الإسم الكامل	مبلغ المساهمة ⁽¹⁾		عدد الأقساط الشهرية ⁽³⁾	التوقيع
		مقابل أجرة ⁽²⁾	أو		

(1): اختر إحدى صيغتي المساهمة

(2): أجرة أيام عمل: تحديد عدد الأيام

(3): مدة الافتتاح من المنيع بعدد الشهور

